

تدفع حد الزنا عنها بلعناها فإيهما انتفع عن اللعان وجب الإصل
وهو الحد وعذونا أيضا اللعان ناسخة للدولي يخفى الزوجية
لأن الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره فإنتفى الزوجية
الدولي فتأولة للزوجات فمما للواجب بحدف الزوجية
اللعان فإيهما انتفع عنه حسب حثي ياتي به كالدولي إذا
انتفع عن إيفاخ عليه ولذا الماذف هل له زوجته قال
عليه الصلاة والسلام البينة والحد في طهره فله أنه
كأن يزا الأبتدأ بوجوب الحد كحدف الأجنبيات ثم لما تزلت
أية اللعان استوفى حدف الزوجات كحدف البدائع والعتبات
قوله فان لم يصح تشهد أحد لانه لا يحد من اللعان اللوغ
من جهمته لمن جهمتها صيرالي الوجوب الأصح وهو حد
الحدف وعدم صله جبهته للشهادة بكونه عبد أو محدودا
بحدف أو كما فرأى ان اسلمت ثم قدفها قبل عرض الاسلام
عليه قيدنا به لأن الزوج لو كان صيبا أو مجنوناً أو محدوداً
لعان والامتنان اللعان إذا سقط لعني من جهمته فان كان
الحدف صحيحاً فلا حد ولا لعان كذا في البدائع فلو قال فان لم
يصح تشهد أو كان أهلاً للحدف في حد كان الولي ويؤيد الشايع
زوجان كلوا ان اسلمت المرأة ولم يسل الزوج ولم يرض التناضي
عليه الاسلام حتى قدفها بما زنا وجب الزنا الحد فان أقيم
بعض الحد ثم اسلم فقدفها تانيا قال أبو يوسف انه يتم عليه
بينة الحد ثم يملك عنها وقال وزفر اللعان بینهما وفي النافذ وان

كان

كانا ذيبين فاسلمت المرأة وقد فها قبل ان يرض الاسلام
عليه فلا لعان ويحد الزوج كذا في التناخي خاتمة قوله وان
صح وهي من لا يحد قدفها فله حد ولا لعان لانها ان لم تكن
عفيفة فهو صادم في قوله وان كانت صغيرة أو مجنونة
أو محدودة يزا قدف فلقد أهلتها للشهادة أما في الصغيرة
فالمجنونة فظاهر وأما في المحدودة العفيفة فلان قدفها مع
أهليته لللعان انما يوجب اللعان فان انتفع لعدم أهليتها
له انتفع الحد أيضا وان كانت من يحد قدفها فلو قال وان صح
وهي ليست أهلة للشهادة لكان واجب ليدخل المحدودة في
قدف ولم تدخل في عبارته لانها من يحد قدفها كما لا يخفى ولم
يشترط صرحا الا ان يملك لآدم الشهادة وقد فهم من
اشراطه اولا انه لا لعان واما الحد فان كانا صغيرين أو
مجنونين أو كافرين أو ملوكين فلا يحد واما اذا كان عبدا
أو هي محدودة يزا قدف بحد لان قدف العفيفة ولو كانت
حديثة زوج الحد مطلقا فيحد بنية الحد واللعان لأن التزويج
ولجب لأنه اداهما ولحق السعي بها فيجب حسم هذا الباب
كذا في الاختيار ويزو الكايز ولو كانا محدودين يزا قدف فعليه
الحد لان قدفه باختيار حاله غير موجب لللعان فيكون
موجب الحد ولا يجوز ان يقال انتفع جريانا اللعان لكونها
محدودة لان أصل الحد من الرجل فانما يملك حكمه الماشي في
حدفها قيام أهليته في جانيه فاما بدون أهليته في جانيه

Copyrighting University